

برنامج فقه الزكاة - زكاة الحلي - حلقة رقم 8 - للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اه انتهينا مما يتعلق او بما يتعلق بنصاب بالذهب والفضة. وبيننا ان نصاب ان يبلغ عشرون دينارا وان الفضة ان تبلغ مئتي درهم. فاذا بلغ الذهب عشرون دينارا فانه يزكيه صاحبه وكذلك الفضة اذا بلغ - 00:00:00

مئتي درهم فان صاحبها ايضاً يزكيها. هنا مسألة وهي مسألة ما يتعلق بحلي الذهب الحلي الذي تلبسه المرأة هل يجب فيه الزكاة او لا تجب؟ اولاً لابد ان نفهم او ان نبين ان الحلي ينقسم - 00:00:50 الى اقسام وان اتخاذ الحلي منه ما فيه زكاة ومنه ما ليس فيه زكاة فاما الحلي الذي تستعمله المرأة لان الحلي يمكن تقسيمه الى اقسام

القسم حلي حلي اتخاذ مرة للاستعمال - 00:01:07

والاعارة وحلي آآ اتخاذ لادخار والقنية وحلي اتخاذ للتجارة وحلي وحلي استعمل في امور محرمة. حلي استعمل في امور محرمة كان يلبسه آآ كان يلبسه الرجل او ما شابه ذلك. هذه اقسام الحلي - 00:01:24

اما ما يتعلق بالحلي الذي تلبسه المرأة وتستعمله وتتزين به فهذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم. هل تجب فيه الزكاة او لا تجب؟ فذهب جمهور اهل العلم والذي عليه - 00:01:42

يا اكثرا الصحابة وهو قول ابن عمر وقول عائشة رضي الله تعالى عنها وقول جاء ابن عبد الله وقال به جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال بجمع التابعين - 00:01:56

انه لا زكاة في الحلي لانه لا ينموا ولا يزيد وانما اتخاذ للاستعمال الاعارة وما شابه ذلك وهذا القول هو قول جماهير اهل العلم ويقال ايضاً ان هذا الذهب لا يسمى ليس ثمناً يشتري به وينمو يزيد وانما هو - 00:02:06 كما تاع البيت او ما يملكه الرجل من عقار ودور يسكنها ويلبسها فيتحقق الحلي بهذا المعنى. وبهذا قال عامة اهل العلم القول الثاني ان الحلي تلبسه المرأة ان فيه زكاة - 00:02:26

والذين قالوا في زكاة اختلفوا من جهة زكاته. فمنهم من يرى انه يزكي مرة واحدة. ومنهم من يرى انه يزكي في كل في كل سنة آآ يزكيه اذا حال عن الحول وبلغ فيه وبلغ النصاب - 00:02:42

والذين قالوا بوجوب الزكاة وهو قول اهل الرأي واهل الكوفة وقال به ايضاً بعض الصحابة كابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونقل ايضاً عن عائشة ونقل عن عبد الله ابن ابي العاص رضي الله تعالى عنه الا ان وروي في ذلك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده - 00:02:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على ابنة له اه مسكين ذهب قالت والدين زكاته؟ قالت لا. قالت تحبين ان يسوفك ربى سواء من نار؟ ادي زكاته. وهذا الحديث اه - 00:03:15

آآ جاء من طرق جاء من طريق حسين المعلم ومن طريق المهمتم الصباح ومن طريق اللهيعة وقد ضعفه الترمذى رحمه الله تعالى ويبقى ان تفرد عمرو ابن العاص بهذا الحديث فيه علة - 00:03:25

الحديث الآخر جاء ايضاً عن عن عطاء عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها بمعناه. وايضاً جاء عن عائشة جاء عن عائشة ايضاً رضي الله تعالى عنها بمعنى للحديث. الا ان هذه الاحاديث وردت في تزكية الحلي وان فيه زكاة كلها لا تصح من جهة المرفوع. فالمرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم لا يصح منه شيء وقد قال - 00:03:35

الترمذى رحمة الله تعالى لا يصح في هذا الباب شيء. ومنهم من حمل حمل هذه الأحاديث على أنها منسوبة على أنها منسوبة. وإن هذه الأحاديث وردت عندما كان ليس الحل محرم على النساء. وكانت - 00:03:55

وهو مجهول - 10:04:00

حاديٰ ابو سلمة ايضا منقطع فقد روى ابن عجائب عن عطاء ام سلمة وابن عطاء لم يثبت سماعه من ام سلمة كما ذكر ذلك المديني
واحاديث ابن العاص تفرد به عمرو عمرو ابن شعيب - 00:04:30

عن جده وفي تفرده آآ يعد من آآ نكارة. فالحديث الصحيح الحديث عن كلها لا تصح مرفوعة. وكذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الحديث زكاة نقول ليس منه شيء صحيح. وإنما المرجع في ذلك الى اقوال الصحابة والى مذهب اكثراً اهل العلم.

زكاة الذهب الحلي المستعمل هي اعارته. هذا القسم الاول. القسم الثاني - [00:05:00](#)

الذهب الذي يؤخذ للادخار والقنية ووقت الحاجات يقصد به التجارة، او تأخذه حتى باعته تلك المرأة. فنقول الصحيح ان الذهب الذي يؤخذ ويقتني للادخار القنية وللانتفاع به بعد حين نقول هذا يجب فيه الزكاة. كذلك لو ان هذا الحلي - 00:05:16 المستعمل كان في ملك رجل كان في ملك رجل فهنا نقول يجب الزكاة على هذا الرجل اذا بلغ هذا الحلي النصاب وهو ان يبلغ ان يلغة يعني قدر عشرين دينارا اي ما يقارب خمسة وثمانين جراما من الذهب فانه يزكيه. هذا اذا كان يستعمله الرجل او يلبسه الرجل وهو استعملا - 00:05:36

محرم فان الزكاة فيه تجب. كذلك اذا كان عده لعروض التجارة فان الزكاة فيه ايضا واجبة باتفاق اهل العلم. اذا الذهب والحلية المستعملة تليسه المرأة للزينة وللتزيين نقول لا زكاة فيه. اما الذهب الذي يؤخذ للتقنية والادخار والتجارة او يليس، او يستعمل -

محرم كان يتخذ الرجل ويلبسه الرجل او يجعله الرجل عنده من مدخلاته ومن امواله فهذا يجب فيه الزكاة في قول عامة اهل العلم
فاما ما عدا ذلك من - 00:06:59
فإذا ملك الرجل ذهبا حلي ما يسمى بخواتم او اسورات وما شابه ذلك نقول يجب عليك ان تزكي هذا المال - 00:06:16
كذلك مسألة الذهب الذي هو يعني يأخذ بعض الناس كالسيوف المحلاة بالذهب او السيوف المذهبة او الأقلام المذهبة او
الساعات المذهبة نقول كل ما آتاً اخذ من الذهب سواء من الحلي او من اللباس او ما شابه ذلك ويبلغ نصابا فانه - 00:06:36

ذهب فانه يذكر اذا بلغ النصاب وهو من ان يبلغ قدر خمسة وثمانين خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص فانه يزكيه زكاته ربع العشر ربع العشر فينظركم قيمة هذا الذهب ثم يقسمه على اربعين فما خرج فهو الجزء الذي يجب عليك اخراجه - 00:07:09
من زكاة هذا الذهب او هذه الفضة والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:07:29